١٨ رمضـــان ١٤٣٦
٥ يوليـــو ٢٠١٥
٢/١٠٥/

الأخ الكريم رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، ر ت أ/٢٠١٥/٢٥٣)

إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الإسلامية بشأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط

في إطار مراجعة بنك الكويت المركزي للتعليمات الصادرة بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط والتعديلات التي أدخلت عليها والتي كان آخرها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ إدخال تعديلات على هذه التعليمات في ضوء ما خلصت إليه الدراسات التي يجريها بنك الكويت المركزي بصفة مستمرة مقارنة بالتطبيقات المعمول بها على الصعيد الإقليمي والعالمي فيما

يتعلق بأفضل الممارسات بشأن أسس وضوابط منح هذا التمويل، وبما يلبي احتياجات العملاء، وفي إطار علاقة متوازنة لحماية العملاء والجهات الدائنة على السواء.

وقد حرصت هذه التعديلات على تعزيز الشفافية والوضوح في العقود مع العملاء من خلال وضع ضوابط بشأن الحدود الدنيا التي يجب أن تتضمنها عقود التمويل الاستهلاكي والمقسط المبرمة مع العملاء، وكذلك منح العميل فترة لمراجعة شروط وأحكام العقد قبل التعاقد بما يتيح له إدراك الأثر المالي المترتب على التمويل.

كما تضمنت التعديلات السماح للبنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل – بناءً على طلب العميل- بإعادة ترتيب شروط التعاقد القائم مع العميل بما يمكنه من الحصول على تمويل جديد بموجب عقد جديد، هذا بالإضافة إلى قبول السداد المبكر في حالة رغبة العميل في تحويل مديونيته والحصول على تمويل جديد من بنك أو شركة أخرى.

مرفق بيان بهذه التعديلات والتي يبدأ العمل بتطبيقها اعتباراً من تاريخه، وذلك باستثناء البندين (١ ، ٢) واللذين سيتم العمل بهما بعد ثلاثة شهور من تاريخه.

ومع أطيب التمنيات،،،

د. محمد يوسف الهاشل

التعديلات على تعليمات بنك الكويت المركزي

للبنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الإسلامية

في شأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة

لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من التمويل الشخصي المقسط

١- يعدل البند ثالثاً/ (٨) ليصبح على النحو التالي:

يجب أن تتحدد حقوق والتزامات كل من البنك/ شركة الاستثمار/ شركة التمويل والعميل بموجب عقود واضحة الصياغة مفهومة المعنى ومتوافقة مع أحكام القوانين المحلية والقرارات ذات الصلة، وتعليمات بنك الكويت المركزي. ويجب أن تتضمن عقود التمويل الاستهلاكي والمقسط– كحد أدنى– البنود الآتية:

أ) البيانات الأساسية للعميل (عنوان المراسلات– المهنة/ الوظيفة ومحل العمل– أرقام الهواتف– إلخ ...).

ب) نوع عملية التمويل [استهلاكي– مقسط (إسكاني)].

ج) قيمة التمويل.

د) الغرض من التمويل والكيفية التي يتم بها التحقق من استخدامه في هذا الغرض، والمستندات المطلوبة من العميل والتي تؤيد استخدام التمويل في الغرض الممنوح من أجله، وموعد تقديمها.

هـ) أجل عملية التمويل وعدد الأقساط الشهرية ومواعيد سدادها، وقيمة القسط الشهري ونسبته إلى صافي الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل.

و) الحساب الذي يتم الخصم عليه بقيمة الأقساط الشهرية.

ز) قيمة العائد على التمويل وطريقة استيفائه، بحيث يكون إجمالي تكلفة التمويل (قيمة العائد) واضحاً أمام العميل قبل منح التمويل، مع الاحتفاظ بما يثبت اطلاع العميل على ذلك.

ح) حصول العميل على نسخة من العقد، وتوقيعه بما يفيد ذلك.

٢- يضاف إلى البند ثالثاً ما يلي:

(١٢) الحصول على تفويض من العميل، يرفق بعقد التمويل، للاستعلام عن بيانات بطاقات الائتمان وبيانات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط الذي حصل عليه من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والجهات الأخرى. كما يتطلب الأمر الحصول على بيان موقع من العميل برصيد القروض/ التمويل الذي حصل عليه من الجهات المذكورة أعلاه والقائمة وقت طلب التمويل الجديد.

(١٣) إعطاء عملاء عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط فترة للمراجعة (Reflection Period) ومدتها على الأقل يومي عمل (ويستثنى من فترة المراجعة عمليات التمويل المقدمة لغرض العلاج)، بحيث يتم تزويدهم بنسخة – غير موقعة وغير نهائية – من عقد التمويل لدى تقدمهم بطلب التمويل، وعلى أن يقدم العملاء إقراراً كتابياً باستلام نسخة من عقد التمويل لغرض المراجعة، دون أن يترتب على العملاء أية التزامات خلال فترة المراجعة، وبحيث يتم توقيع العقد بعد انتهاء تلك الفترة في حال موافقة الطرفين.

ويراعى إطلاع العميل على جميع الآثار المالية المترتبة على التمويل الذي سيقدم له والشروط التعاقدية والالتزامات المترتبة عليه وفقاً للعقد الذي سيتم إبرامه بشأن التمويل، واحتفاظ البنك بالمستندات الدالة على ذلك، مع تسليم العميل– في بداية فترة المراجعة– جدول إحصائي واضح ومبسط يبين ما يلي:

- قيمة وعدد أقساط التمويل.
- مكونات كل قسط من العائد والمبلغ المسدد من أصل التمويل بافتراض الانتظام في السداد.
- إجمالي قيمة العوائد والمبالغ التي سيتم سدادها حتى نهاية أجل التمويل.

(١٤) توفير جميع المعلومات اللازمة عن عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط على الحسابات الإلكترونية للعملاء المشتركين في الخدمات الإلكترونية (Online Services). ويراعى في هذا الخصوص أن تتضمن كشوف حسابات عمليات التمويل المعلومات التفصيلية المتعلقة بعدد وقيمة الأقساط المسددة والمتبقية حتى تاريخ الاستحقاق مفصلة وفقاً للعائد وأصل المبلغ.

(١٥) الاحتفاظ بكافة مستندات عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط طوال أجل عملية التمويل وحتى تمام السداد بالكامل وانتهاء فترة التقادم القانونية، ويراعى استمرار الحفظ الإلكتروني لهذه المستندات.

٣- إضافة البندين "سادساً وسابعاً" وترحيل البند التالي حسب الترتيب:

سادساً: ضوابط تعديل أجل التمويل وإعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد:

أ) تعديل أجل التمويل وقيمة القسط الشهري:

يمكن للعميل المنتظم في السداد- في أي وقت خلال أجل عملية التمويل- طلب إعادة ترتيب شروط التعاقد المبرم مع البنك/ الشركة الدائنة، **بنفس نوعية التمويل القائم (استهلاكي أو مقسط)**، وذلك فيما يتعلق بأجل عملية التمويل وقيمة القسط الشهري دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر بهذه التعليمات لأجل عملية التمويل اعتباراً من تاريخ المنح الأساسي (٥ سنوات لعمليات التمويل الاستهلاكي و١٥ سنة لعمليات التمويل المقسط)، ونسبة القسط الشهري (٤٠% من صافي الراتب و٣٠% للمتقاعدين).

ب) إعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد:

يجوز للبنك/ الشركة – بناء على طلب العميل – إعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي أو المقسط المقدمة له، بما يمكنه من الحصول على تمويل جديد بنفس نوعية التمويل القائم (استهلاكي أو مقسط)، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١) أن يكون العميل قد انتظم في سداد ما لا يقل عن ٣٠% من عدد الأقساط المحددة للتمويل الاستهلاكي أو المقسط في تواريخ استحقاقها وفقاً لشروط العقد المبرم معه، دون الاعتداد بالسداد المبكر.

٢) أن يتم منح التمويل الجديد بموجب عقد جديد حسب الشروط والضوابط المقررة في هذه التعليمات، وإلغاء العقد القائم مع العميل.

٣) أن يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة بهذه التعليمات لكل من أجل عملية التمويل، القيمة الإجمالية للتمويل، ونسبة القسط الشهري، وذلك وفقاً للأوضاع المالية للعميل في تاريخ التعاقد الجديد.

وفي حالة رغبة العميل في الحصول على التمويل الجديد من بنك/ شركة أخرى وفق الشروط أعلاه، يلتزم البنك/ الشركة مانحة التمويل القائم بقبول السداد المبكر من البنك/ الشركة الأخرى. ويراعى أن يتم التعاقد الجديد وفقاً لصيغ التمويل المعمول بها لدى البنك/ الشركة الجديدة.

سابعاً: عمليات التمويل للموظفين:

يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة لعمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط وفقاً لهذه التعليمات وذلك بالنسبة لعمليات التمويل المقدمة للموظفين لأغراض استهلاكية ومقسطة، بخلاف القروض الممنوحة لهم وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي.

٤- يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه، باستثناء البندين (١، ٢) فيتم العمل بهما بعد ثلاثة شهور من تاريخه.

****

٢٠١٥/٧/٥